ما وقع فيه كلامهم وما نقل عن الاصحاب في هذه المسألة ليتضح وجه الحق
ويزول الاشتباه فيها وابين ان ما فعله المذكورون ليس هو مذهب ابي حنيفة
ولا احد من اصحابه واتبع الكلام بعد ذلك بما نقل عن الاصحاب في هذه
وتحرير اقوالهم فيها على وجه ظاهر ليس فيها اشكال ولا احتمال ولا ايهام
فاقول وبالله المستعان فالذي وقع فيه القاضي شمس الدين المذكور وهو
جدي رحمه الله فصورته انه قسم زقاق ابن السلعوس بين مستحقيه وحكم
بذلك والذي فعله ولده القاضي علاء الدين انه قسم وقف بهاء الدين
الحنفي وجمع فيه بين الجنس المختلف مثل الحانوت مع الضيعة والارض مع
الدار وقسم ذلك قسمة جمع بين مستحقيه وحكم بصحة القسمة ولزومها
حالا ومآلا وسألته قبل ان يحكم بها هل تنقل المسألة قال لي لا وانما الذي فعل
هذا وقال انه كان ينقلها ولكن لم اعرف مكانها ولا وقفت على نقل فيها وجده
بالذي فعله والده وقف ابن السلعوس المذكور وانا وقفت عليه بعد ذلك
ولم يكن فيه انه حكم بها ولا بلزومها حالا ولا مآلا بل على هذا ما وقع في هذه
القسمة من القاضي شمس الدين وولده المذكورين وما نقل عن ابن الحريري كما تقدم
فاما مذهب ابي حنيفة واصحابه ان هذا لا يجوز بالاجماع فانه ذكر في الذخيرة قال في
قسمة الوقف من الملك انه يجوز عندهما وقال ابو حنيفة لا يقسم ذكر المسألة
في النوازل وفي واقعات الناطفي وصورة ما ذكر في النوازل رجل وقف ضيعة له
على بنيه واولادهم فقسمتها ليدفع نصيب مزارعة قال انما ذلك للقيم هذه
عبارة الذخيرة وذكر في الكافي اذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع ونفذ
قضاؤه وصار متفقا عليه كسائر المختلفات فان طلب بعضهم القسمة
قال ابو حنيفة لا يقسم وقال ابو يوسف ومحمد يقسم فاجمعوا على ان الكل لو كان
وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم كذا في المحيط هذه عبارة الكافي وذكر
مثل ما ذكر في الكافي بعبارته وذكر في الفتاوى الظهيرية قال والوقف
متى كان على الارباب فارادوا القسمة لا يقسم وذكر في الخلاصة في الفتاوى
واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز هذه

النقول

مطلب في تحرير اقوال الائمة في هذه المسألة

قال قسمة الوقف لا تجوز عن احد وليس للارباب الوقف
ان يقسموا على الوقف عقد امر اربعة ...

النقول كلها ناطقة بان قسمة الوقف بين اربابه لا يجوز فتبين ان ما فعله
القاضي شمس الدين وولده وابن الحريري على خلاف المذهب واجماع الائمة
ولا يجوز لاحد من القضاة الحنفية ان يفعل ما فعلوا ولا يتبعهم فيما وقعوا
فيه وربما حملني على ان اذكر ما فعلوا الا خشية من ان يقف احد من الحكام
على شيء منه فيظن انه المذهب فيتبعه فيه فاردت ان ابين ذلك وانه خلاف
كيلا يقع فيه احد ويستمر الحال جيلا بعد جيل وما كل احد عنده كتب يوجد فيها
هذه المسألة ولا عند كل احد يثبت من الحكام فهذا هو الحامل لي على ذكر
ما وقع لا ان على وجه التخطئة لهم وتزييف فعلهم والله سبحانه وتعالى هو
العليم بالسر والنجوى ولكن بقي شيء من هذه المسألة اذكره ان شاء الله تعالى
لاحتمال ان يظفر به احد فينسب العبد الى عدم الاطلاع عليه وانه حجة
لهم في فعلهم ويبقى حاملا له على الوقوع فيه وهو ما ذكره في خزانة الاكمل قال
لو قسم ارباب الوقف ارض الوقف وهم ينتفعون بنصيبهم جاز ومن
ابى منهم بطلت القسمة هذه عبارة الخزانة وفي القنية اذا اقتسم الموقوف
عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم ابطالها وفي فتاوى قاضيخان لو اراد
الواقف ان يقسم الارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم
يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف
بذلك ولو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لكل الواحد
منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم ذلك جاز ولمن ابى بعد ذلك ابطاله
وفي موضع اخر ذكر ما صورته رجل وقف ارضه على اقوام معينين فارادوا
المهاياة ليأخذ كل واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه قال ان كان التولية الى غيرهم
فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم
فاخذوا منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم
على حقهم كالبداية بالعمارة والمؤنة فلا يجوز هذه النقول افادت جواز
القسمة من الارباب على وجه التراضي لا على جهة الاجبار واللزوم وانهم
في الحال لما ذكره في القنية من قوله ولاحدهم ابطالها فلا بد ان ينظر فيما

Copyright © King Saud University